

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلطان

وعضوية القضاة السادة

عبدالفتاح العوامله ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه ، د. عرار خريس

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٢٢٦

قدم مساعد النائب العام في عمان اوراق هذه القضية بمقتضى المادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لاجل تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية وذلك لوقوع خلاف على الاختصاص بين ثلاث محاكم استئنافيه اصدرت كل منها قراراً بعدم اختصاصها اوقفت سير العدالة .

القرار الاول : صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٤٥٢ قضى بعدم اختصاصها بهذه القضية وان محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه هي المختصة بنظر القضية وقررت احالة الاوراق اليها حسب الاختصاص .

القرار الثاني : صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٩ قضى بعدم اختصاصها للنظر بهذه القضية وان محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافيه هي المختصة بنظر القضية وقررت احالة الاوراق اليها بصفتها صاحبة الاختصاص .

القرار الثالث : صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٣ قضى بعدم اختصاصها للنظر بهذه القضية وانها تدخل باختصاص محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه .

وقد طلب مساعد النائب العام في عمان اعتبار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه مرجعاً مختصاً بنظر هذه القضية . كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه مؤرخه في ٢٠٠٣/١٠/١٢ انتهى فيها الى الرأي نفسه .

القرار

وبعد التدقيق والمداوله نجد انه بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٣ اصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرار في القضية رقم ٢٨٩٣٩/٢٠٠٢ قضت فيه بحبس المشتكى عليه مدة شهر واحد والرسوم وان المحكوم عليه تقدم باعتراض على هذا الحكم حيث سجلت القضية مجدداً بالرقم ٢٢٣١/٢٠٠٣ واصدرت ذات المحكمة قراراً بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ قضى برد الاعتراض شكلاً ، بعد ذلك طعن المحكوم عليه بالقرار المشار اليه استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ١٤٥٢/٢٠٠٣ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣ القاضي بعدم الاختصاص واحالة القضية الى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه .

وبتاريخ ١/٦/٢٠٠٣ اصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه قرارها رقم ٥٩/٢٠٠٣ الذي قضى بعدم اختصاصها كون مكان اقامة المستأنف ومكان وقوع الجرم يقع ضمن اختصاص محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافيه .

سجلت القضية لدى محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافيه تحت الرقم ٥٣/٢٠٠٣ واصدرت بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٣ قرارها المتضمن عدم اختصاصها للنظر بهذه القضية .

ومن حيث ان المرجع الاستئنافي يتحدد تبعاً للمحكمة التي اصدرت الحكم وليس تبعاً لمكان اقامة المستأنف او مكان وقوع الجرم .

ومن حيث ان التنازع على الاختصاص قد وقع بين محكمة بداية جزاء عمان ومحكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافيه .

ومن حيث ان الحكم المستأنف رقم ٢٢٣١/٢٠٠٣ صادر عن محكمة صلح جزاء عمان فان محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه هي المرجع المختص للنظر بهذه القضية ويكون قرارها بعدم الاختصاص مخالفاً للقانون .

لهذا وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقرر اعتبار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإستئنافية مرجعاً مختصاً لنظر الإستئناف المقدم في القضية واعتبار القرار الذي اصدرته محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الإستئنافية صحيحاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٠٣ م

القاضي المتروئس



عضو



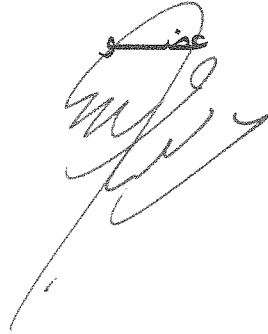
عضو



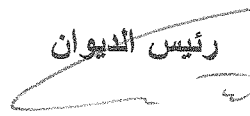
عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق

اض